وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات.

قـرّر مـا يلـي :

الباب الأول

أحكـام عامـة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وإسناد المصادقة الصحية إليها.

الفصل 2 ـ في مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارات :

ـ مواد غذائية ذات أصل حيواني : الأغذية المعدة للاستهلاك البشري والمتركبة كليا أو جزئيا من مواد من أصل حيواني،

ـ مؤسسة ناشطة في قطاع المواد الغذائية من أصل حيواني : كل مؤسسة عامة أو خاصة تقوم بنشاط أو أكثر في مجال إنتاج المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وتحويلها وتكييفها ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة،

ـ مستغل المؤسسة : الشخص المسؤول قانونا والضامن لاحترام مقتضيات هذا القرار بالمؤسسة،

ـ التدابير والشروط الصحية للمواد الغذائية من أصل حيواني : الشروط الخاصة للتصدي للأخطار وضمان صلوحية المواد الغذائية للاستهلاك البشري وذلك اعتبارا للاستعمال الذي أعدت له،

ـ سلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني : التحقق من أن المواد خالية من العناصر المضرة بصحة المستهلك،

ـ خطر : كل مؤثر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي من شأنه المساس من سلامة المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري.

الباب الثاني

في المراقبة الصحية البيطرية

الفصل 3 ـ تخضع المؤسسة إلى مراقبة صحية بيطرية تتعلق بشروط حفظ الصحة وسلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

الفصل 4 ـ تجرى المراقبة الصحية البيطرية بصفة منتظمة أو عند الاشتباه في وجود إخلالات بالشروط الصحية وتشمل كل المراحل التي يمر بها الإنتاج بالمؤسسة بما في ذلك نقل المواد الغذائية.

تجرى عمليات المراقبة البيطرية دون إعلام مسبق.

الفصل 5 ـ تتضمن المراقبة الصحية البيطرية عملية واحدة أو أكثر من العمليات التالية وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 7 و8 من هذا القرار وحسب الأبحاث المراد إجراؤها :

1 ـ التفقد،

2 ـ رفع عينات وإخضاعها لتحاليل مخبرية،

3 ـ معاينة تطبيق برنامج المراقبة الذاتية : فحص أنظمة المراقبة والتثبت من النتائج المتحصل عليها،

4 ـ التثبت في الوثائق المكتوبة : دليل الإجراءات والتعليمات والتسجيلات،

5 ـ التثبت من الوثائق المتعلقة بحفظ صحة الأعوان الممارسين لعمليات إنتاج أو تحويل أو تكييف المواد الغذائية.

الفصل 6 ـ يتمثل التفقد الخاص في مجال المراقبة الصحية البيطرية في التثبت من :

1 ـ حالة المحلات واستعمالاتها ومحيطها والتجهيزات ووسائل النقل،

2 ـ سلامة المواد الأولية والمكونات والمواد الأخرى المستعملة لإنتاج أو تحويل أو تكييف المواد الغذائية،

3 ـ سلامة المواد خلال المراحل المشار إليها أعلاه وسلامة المنتج النهائي،

4 ـ مكونات التجهيزات والمعدات المستعملة،

5 ـ الطرق المستعملة لإنتاج أو تحويل أو تكييف المواد الغذائية،

6 ـ طريقة تنظيف وتعقيم المحلات والتجهيزات والمواد المستعملة بالمؤسسة،

7 ـ طرق مقاومة الحيوانات الضارة،

8 ـ طرق المحافظة على المواد الغذائية وخزنها،

9 ـ الطرق المعتمدة لاسترسال المواد الغذائية بالمؤسسة إذا كانت تطبق هذا النظام،

10 ـ اللصائق وطرق عرض المواد الغذائية.

الفصل 7 ـ يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية والتابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية أخذ عينات من المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وعينات من المخلفات المترسبة على أماكن ومعدات إنتاج أو تحويل أو تكييف المواد الغذائية المعنية قصد إخضاعها للتحاليل المخبرية بالمخابر الرسمية.

ويتم أخذ العينات بصفة دورية وفي جميع مراحل الإنتاج وذلك قصد التثبت من حسن تنفيذ المؤسسة لبرنامج المراقبة الذاتية.

الفصل 8 ـ إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالفحوص الطبية الإجبارية، يخضع أعوان المؤسسة إلى مراقبة تخص مظهرهم الصحي الخارجي العام ونظافتهم ونظافة لباسهم.

الفصل 9 ـ يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية المشار إليهم بالفصل 7 أعلاه الاطلاع على الوثائق والدعائم المكتوبة التي في حوزة مسؤولي المؤسسة والخاصة بكل ما له علاقة بالأنشطة المتداولة بها. كما يمكنهم أيضا أخذ نسخ من هذه الوثائق والدعائم.

ويتعين على هؤلاء الأعوان المحافظة على السر المهني.

الفصل 10 ـ يجب على مستغلي المؤسسة وضع تراتيب وتطبيق إجراءات متواصلة تتعلق بـ :

1 ـ تحديد كل خطر يتعين تلافيه أو إزالته أو تخفيضه إلى مستوى مقبول،

2 ـ تحديد النقاط الحرجة الواجب مراقبتها لتلافي الخطر الغذائي أو إزالته أو تخفيضه إلى مستوى مقبول،

3 ـ تحديد الحدود القصوى في مستوى النقاط الحرجة والتي تمكن من تحديد القبول أو عدم القبول وذلك في نطاق الوقاية من الأخطار أو إزالتها أو التخفيض فيها،

4 ـ تحديد وتطبيق إجراءات مراقبة فعالة للنقاط الحرجة،

5 ـ تحديد الإجراءات التصحيحية التي يجب تطبيقها في الحالات التي تبين فيها المراقبة عدم التحكم في النقاط الحرجة.

الفصل 11 ـ يضبط مستغلو المؤسسة إجراءات لمراقبة نجاعة التدابير المنصوص عليها بالفصل 10 المشار إليه أعلاه.

ويتم تطبيق إجراءات المراقبة الصحية البيطرية دوريا وعند كل تغيير يطرأ على نشاط المؤسسة والذي يمكن أن يكون له انعكاس سلبي على سلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

12 ـ يقوم مستغلو المؤسسة بإعداد وثائق مكتوبة وملفات تبرر التطبيق الفعلي للتدابير المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من هذا القرار وتسهل عمليات المراقبة الصحية البيطرية.

يحتفظ مستغلو المؤسسة بهذه الوثائق لمدة لا تقل عن سنتين بالنسبة لكل المواد الغذائية وخمس سنوات بالنسبة للمصبرات الغذائية ذات الأصل الحيواني.

الباب الثالث

في المصادقة الصحية البيطرية

الفصل 13 ـ تسند المصادقة الصحية البيطرية للمؤسسة المطابقة للشروط الصحية البيطرية المتعلقة بتركيز هذه المؤسسات وتجهيزها بالمعدات وبتسييرها.

غير أنه وفي صورة معاينة عدم احترام المؤسسة للشروط الصحية البيطرية يمكن تعليق أو سحب المصادقة الصحية المسندة إليها.

ويسلم الأعوان المكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية شهادة صحية تثبت سلامة المنتوج.

الفصل 14 ـ تقدم مطالب الحصول على المصادقة الصحية البيطرية للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية مرفوقة بالملفين التاليين :

أ ـ الملف الإداري ويشمل :

1 ـ التعريف بالطالب :

ـ التعريف والمقر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

ـ الاسم الجماعي والمقر الاجتماعي، وصفة الممضي وتعريف المسؤول عن المؤسسة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

2 ـ نوعية النشاط : إنتاج أو تحويل أو تكييف.

ب ـ الملف التقني ويشمل :

1 ـ قائمة مفصلة في المواد المستعملة ومكوناتها،

2 ـ مثال هندسي موقعي بسلم 1/1000 يبين محتوى المؤسسة وحدودها ومصادر تزودها بالماء الصالح للشراب أو عند الاقتضاء بالماء غير الصالح للشراب وقنوات تصريف المياه المستعملة،

3 ـ مثال هندسي للمؤسسة بسلم من 1/1000 إلى 1/3000 حسب مساحة المؤسسة يبين شروط وتهيئة محلات العمل والمحلات المخصصة للأعوان،

4 ـ وصف مفصل للمحلات المخصصة لقبول وخزن المواد الأولية ولمحلات خزن مستلزمات التعليب ومحلات إنتاج أو تحويل أو تكييف المنتجات النهائية،

5 ـ وصف مفصل للتجهيزات والمعدات المستعملة،

6 ـ وصف لطرق العمل بالمؤسسة،

7 ـ طاقة خزن المواد الأولية والمنتجات النهائية وكذلك الحجم المتوقع من الإنتاج اليومي،

8 ـ نظام قنوات توزيع المياه بالمؤسسة وكافة إجراءات مراقبته،

9 ـ برنامج تنظيف المؤسسة ومعداتها وتعقيمها،

10 ـ برنامج مقاومة الحيوانات الضارة داخل المؤسسة،

11 ـ برنامج تكوين الأعوان،

12 ـ تحليل لأهم النقاط الحرجة بالمؤسسة.

وعلاوة على ما سبق ذكره، يمكن وبالنظر إلى المتطلبات الخصوصية لكل قطاع المطالبة بوثائق تكميلية.

الفصل 15 ـ يجب تجديد الطلب عند إدخال أي تعديل على قائمة المواد المزمع إنتاجها أو تحويلها أو تكييفها وعند كل تعديل في تركيز المحلات أو تهيئتها أو تجهيزها أو تخصيصها وكذلك عند تغيير مستغل المؤسسة أو عنوانها.

الفصل 16 ـ يسند إلى كل مؤسسة تعمل في قطاع المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني معرف وحيد يتركب، بالإضافة إلى العدد الرتبي للمؤسسة، من الرمز المتعلق بنوعية النشاط ومن رمز الولاية المعنية المضبوطين بالملحقين عدد I وII المصاحبين لهذا القرار.

وتتم صياغة المعرف الوحيد لكل مؤسسة على النحو التالي :

		–			–		

العدد الرتبي رمز الولاية رمز النشاط

الفصل 17 ـ بعد الحصول على المصادقة الصحية البيطرية يمكن لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني أن تروّج منتجاتها.

الفصل 18 ـ كل مصادقة صحية مسندة قبل دخول هذا القرار حيز التطبيق، تبقى نافذة المفعول. غير أنه يجب على هذه المؤسسات أن تستجيب لمقتضيات هذا القرار في أجل لا يتجاوز سنتين بداية من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي